

طرق استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي

—شركة "سلامة للتأمينات الجزائرية" نموذجاً—

- د. أوموسي ذهبية - جامعة البليدة 2.
أ. فروخي خديجة - جامعة البليدة 2.

ملخص:

الفائض التأميني هو عبارة عن الفرق بين ما تم جمعه من أقساط و ما تم دفعه من تعويضات خلال فترة زمنية معينة، و هو يعتبر من أهم النقاط التي تميز نظام التأمين التكافلي عن نظام التأمين التجاري، يرجع هذا الاختلاف إلى طريقة التصرف فيه في كلا النظامين، ففي التأمين التجاري يعتبر ربحا يعود لشركة التأمين وحدها، أما في التأمين التكافلي فهو يعتبر فائضا تعود ملكيته للمستأمنين و يوزع عليهم بصور مختلفة بعد استثماره، أما شركة التأمين التكافلي فلا تحصل إلا على نسبة معينة من هذا الفائض مقابل تسييرها لصندوق التكافل بصفتها وكلاء، و حصتها من الأرباح بصفتها مضاربا، حسب ما يقره العقد المبرم بينها و بين المستأمنين.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، المستأمنين، المؤمن، الأقساط، صندوق التكافل، الفائض التأميني.

Résumé :

L'excédent d'assurance est la différence entre les primes et les rémunérations durant une période de temps. Il est parmi les points de distinctions les plus importants entre le système d'assurance Takaful, et le système d'assurance commerciale, cela revient à la façon avec laquelle cet excédent est exploité dans les deux systèmes. Il est considéré dans l'assurance commerciale ; comme un bénéfice qui revient à la société d'assurance, et dans l'assurance Takaful comme un excédent qui appartient aux assurés, et qui doit être investi par la société d'assurance Takaful ; puis distribué aux participants (assurés) par différentes méthodes, dans ce cas la société d'assurance n'aura qu'un pourcentage de cet excédent pour sa gestion du fonds Takaful ; selon le contrat de procuration, et une part des bénéfices d'investissement ; selon le contrat d'entrepreneariat entre elle et les assurés.

يعد التأمين من أهم قطاعات الاقتصاد لما يوفره من حماية مالية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، و لما له من دور في دعم التنمية الاقتصادية فقد أخضعه العلماء المسلمون للدراسة، ليستقر الأمر على حرمة التأمين التجاري بكافة أنواعه و إقرار التأمين التكافلي بديلا له، والذي يختلف عنه من عدة نواحي، أهمها من الجانب العملي مسألة الفائض التأميني و طريقة معالجته و التصرف فيه. و بانتقال الجزائر إلى اقتصاد السوق، فقد صدر الأمر رقم 95-07 في 25 جانفي 1995، و الذي وضع حدا لاستحواذ الدولة على قطاع التأمين، و فتح المجال لشركات التأمين الخاصة، فاستقرت في الجزائر منذ مارس 2008 شركة "سلامة للتأمينات الجزائر" و التي كانت تسمى آنذاك ب "البركة و الأمان" و هي فرع من مجموعة "الشركة العربية الإسلامية للتأمين"، لكن رغم هذا الانفتاح على السوق منذ تقريبا 20 سنة إلا أن المشرع الجزائري لم يسمح بعد بتقديم منتجات تكافلية بشكل صريح، و لم يفصل في الجانب المالي للشركات التي تقدم هذا النوع من المنتجات، و عليه فإن شركة "سلامة للتأمينات الجزائري" وجدت نفسها أمام الالتزام بحاسبة شركات التأمين ذات الأسهم من جهة، و من جهة أخرى وجوب حساب الفائض التأميني و التصرف بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

وفي إطار دراستنا هذه عمدنا إلى طرح إشكالية بحث تتمحور حول كيفية استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي و الطريقة المتبعة من طرف شركة "سلامة للتأمينات الجزائر".

و انطلقنا من خلال القاعدة النظرية لفهم الإطار العام للتأمين التكافلي و استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي

الإطار العام للتأمين التكافلي: يعد التأمين من أهم فروع الاقتصاد لما له من أثر على المعاملات اليومية للأفراد و كذا القرارات الاقتصادية للمستثمرين، فهو يساعد على معالجة آثار الأضرار التي تحلّ بهم أو التخفيف منها أو حتى إزالتها تماما. و قد استقر الأمر على حرمة التأمين التجاري بجميع أنواعه، و تمّ إقرار التأمين التكافلي بديلا مشروعاً له خلال الدورة الأولى للمجمع الفقهي الإسلامي التي عقدت بمكة المكرمة سنة 1978م.

1. **تعريف التأمين التكافلي:** التأمين عامة هو عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين و هو "المؤمن له" نظير قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير؛ من الطرف الآخر و هو "المؤمن"، بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداءً معيناً عند تحقق خطر معين، و ذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر و إجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء.ⁱ

أما التأمين التكافلي فيمكن تعريفه على أنه عقد تأمين جماعي، يلتزم بمقتضاه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال بقصد التعاون و التضامن مع بقية المشتركين لتعويض المتضررين منهم على أساس التبرع، تتولى إدارة العمليات التأمينية فيه شركة متخصصة بالتأمين بصفة و كيل بأجر معلوم.ⁱⁱ

كما يعرف أيضا على أنه تأمين تقوم به مجموعات تعاونية أو مؤسسات لا تهدف إلى الربح، تتكوّن من أعضاء مستأمنين يؤمن بعضهم بعضا، دون وسيط سوى المنظمة التي تمثلهم و تعمل لحسابهم ضد أخطار من المحتمل تعرّضهم لها، و أنّ ما يدفعه كل مستأمن إنما يريد به التعاون مع زملائه في تخفيف الضرر أو رفعه عن أحدهم إزاء ما نزل به عند حدوث الكارثة المؤمن عليها، و كل ما يأخذه مما يخصه أصحابه لذلك يعدّ تبرعا منهم و إرسادا لهذا الغرض.ⁱⁱⁱ

يمكن تعريفه أيضا على أنه نظام تكافلي لا يقوم على مبدأ الربح كأساس بل يهدف إلى تفتيت أجزاء المخاطرو توزيعها على مجموعة المشتركين (المستأمنين) عن طريق التعويض الذي يُدفع إلى المشترك المتضرر من مجموعة حصيلة اشتراكهم، بدلا من أن يبقى الضرر على عاتق المتضرر بمفرده، وذلك طبقا لنظام الشركة و الشروط التي تتضمنها وثائق التأمين و بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.^{iv}

و كتعريف شامل يمكن القول أنه تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الخطر، و الأضرار المحتملة من خلال إنشاء حساب (صندوق) غير هادف للربح له ذمة مالية مستقلة، تجتمع فيه الأقساط و الإيرادات، و تصرف منه الاستحقاقات من تعويضات و مصروفات، و ما تبقى هو الفائض، و ذلك وفق نظام الحساب الذي تتوكل في إدارته و استثماراته شركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.^v

2. خصائص التأمين التكافلي: يتميز التأمين التكافلي بما يأتي:

أ- اجتماع صفة المؤمن و المستأمن في كل عضو: و يقصد بهذا أنّ المستأمن يكون هو المؤمن في نفس الوقت، وذلك أنّ هيئة أو شركة التأمين التكافلي ينشئها المستأمنون، فالشخصيتان تجتمعان في شخص واحد.

ب- قابلية الاشتراك للتغيير.^{vi} فإن قلت التعويضات المدفوعة كتعويض عن الكوارث خلال فترة زمنية محددة عن الاشتراكات المدفوعة فإنه يجوز لهيئة التأمين التكافلي مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية لمواجهة الأعباء الإضافية، و من هنا يتبين أنّ قيمة الاشتراك متغيرة تبعا للظروف.^{vii}

ت- انخفاض تكلفة الأقساط للأعضاء مقارنة باشتراكات و أقساط التأمين التجاري، الذي يحتوي على مصروفات الإدارة و التي غالبا ما تكون مرتفعة.

ث- مساهمة المشتركين في مجلس إدارة الشركة.

ج- وجود هيئة رقابة شرعية تشارك مع الفنين في الشركة في عملية وضع نماذج وثائق التأمين، و تراجع عمليات الشركة التأمينية و الاستثمارية للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

ح- فصل أموال حملة الأسهم عن أموال المشتركين (حملة العقود)، حيث تقوم شركة التأمين التكافلي باستثمار الكنتلنين الماليين، و تضيف لكل وعاء عائد استثماراته، مع مراعاة تحمّل حملة الوثائق ما يناسبها من مصروفات الاستثمار.^{viii}

خ- عدم قصد تحقيق الربح: فهو يقوم على التعاون بين مجموعة من الأفراد على دفع آثار الكوارث التي تلحق بأحد الأعضاء و هو يقوم على أساس أن يدفع كل عضو اشتراكا معيناً سنويا و من حصيلة هذه الاشتراكات يتم دفع التعويض للعضو الذي يصاب بضرر و التأمين التكافلي بذلك نظام تبرعي لا يهدف إلى تحقيق الربح و إنما يسعى إلى إقامة التعاون و التضامن بين الأفراد.^{ix}

د- عدم اشتراط وجود رأس مال للهيئة عند إنشائها: و تعتبر هذه الخاصية نتيجة حتمية و ذلك أنّ اندماج صفة المؤمن و صفة المستأمن في شخص المشترك يؤدي إلى تكوين رأس مال الهيئة من الاشتراكات التي تحصل من المشتركين عند إنشاء الهيئة.^x

ذ- من حيث تبادل الحقوق فإن عقد التأمين التكافلي عقد تبرع يقوم على أساس التعاون بين أطرافه و القصد منه إعانة من لحق به ضرر منهم و مبتدأ العقد هو تبرع و منتهاه معاوضة.^{xi}

3. نشأة شركات التأمين التكافلي: أخذت شركات التأمين التكافلي في الانتشار عبر مختلف بلدان العالم، بعد انعقاد الدورة الأولى للمجمع الفقهي الإسلامي و إقرار التأمين التكافلي بديلاً للتأمين التجاري، و قد مر قطاع التأمين التكافلي بعدة مراحل منذ نشأته أول مرة في السودان سنة 1979، و تبرز هذه المراحل من خلال التواريخ التالية:

أ- سنة 1979: قام بنك فيصل الإسلامي في السودان بتأسيس أول شركة تأمين تكافلي تحت اسم شركة التأمين الإسلامية السودانية.^{xii} كذلك في نفس السنة ظهرت الشركة الإسلامية العربية للتأمين "إيك" في دبي من قبل بنك دبي الإسلامي.^{xiii}

ب- سنة 1983: ظهرت إلى حيز الوجود في جزر الباهاما شركة التكافل و إعادة التكافل الإسلامية التي تتعامل مع شركات التأمين الإسلامية فقط.

ت- سنة 1984: ظهرت شركة التكافل الماليزية التي يملكها البنك الإسلامي الماليزي.^{xiv}

ث- سنة 1985: ظهرت في الرياض (المملكة العربية السعودية) الشركة الوطنية للتأمين التعاوني بموجب مرسوم ملكي، و هي شركة حكومية بالكامل. كما ظهرت في نفس السنة الشركة الإسلامية للتأمين و إعادة التأمين في البحرين.

ج- سنة 1992: ظهرت في البحرين شركة التأمين الإسلامية العالمية، و التي كان لبنك البحرين الإسلامي دوراً مهماً في إنشائها، و استثمار أموالها.

ح- سنة 1996: ظهرت إلى حيز الوجود شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة في الأردن من قبل البنك الإسلامي الأردني.^{xv}

خ- حالياً (سنة 2014): بلغ عدد شركات التأمين التكافلي 216 شركة معظمها شركات تأمين مباشر و بعضها شركات إعادة تأمين، و البعض الآخر شركات تأمين و إعادة تأمين موزعة عبر العالم، 9 منها في شمال إفريقيا.^{xvi}

استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي: يعتبر الفائض التأميني من أهم النقاط التي تميز نظام التأمين التكافلي عن نظام التأمين التجاري، كونه يعدّ ملكاً للمستأمنين و حدهم في النظام الأول و يسمى فائضاً تأمينياً، أما في النظام الثاني فهو يعد ملكاً لشركة التأمين و يسمى ربحاً.

1. **تعريف الفائض التأميني:** الفائض التأميني هو المال المتبقي في حساب المستأمنين من مجموع الاشتراكات التي قدموها و استثماراتها بعد احتساب التعويضات المستحقة لهم، و تسديد المطالبات و مصاريف إعادة التأمين، و استيفاء الشركة لأجرها بصفقتها و كلاً عنهم في إدارة العمليات التأمينية و كذلك رصد الاحتياطات الفنية.^{xvii}

أما التعريف المحاسبي للفائض التأميني: هو الفرق بين الإيرادات و المصروفات في صندوق التكافل عند نهاية السنة المالية، فإذا زادت الإيرادات عن المصروفات كان الفائض إيجابياً و إذا كان عكس ذلك كان الفائض سلبياً.^{xviii}

مما يمتاز به التأمين التكافلي هو أن الفائض يوزع قسم منه على الأعضاء، و يترك قسم منه للاحتياطات المطلوبة، و هو يعود إلى المشتركين فقط، كما أنهم يطالبون بسداد العجز، و لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعطى كله، أو جزء منه للشركة، بالتالي لا يجوز أن يمس من قبل المساهمين.^{xix}

أما العجز التأميني فيكون في حال كان الصندوق المكون من قيمة الاشتراكات مع أرباح استثماراتها والاحتياطيات المختلفة؛ غير قادر على تغطية المستحقات المالية للمشاركين الذين وجبت لهم تعويضات عن أضرار لحقت بهم نتيجة أخطار مؤمن عليها.^{xx} ويتم تغطية هذا العجز من خلال إعادة التكافل (إعادة التأمين)، الاحتياطيات (الاختيارية و الإجبارية)، القرض الحسن، الحصول على تمويل خارجي إسلامي مثل التورق، أو وعد المشاركين إقراض الصندوق في حال تعسره.

2. **طريقة حساب الفائض التأميني:** يمكن إتباع طريقتين عند احتساب الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي، الأولى و هي احتساب أموال صندوق هيئة المشاركين جميعه باعتباره وحدة واحدة، أي أنها تعامل كأنها محفظة واحدة، أما الثانية فهي التفريق بين فروع التأمين المختلفة، بمعنى أن يكون كل فرع في شركة التأمين مستقل عن الفروع الأخرى، فمثلا فرع تأمين السيارات يحتسب كوحدة واحدة، وكذا تأمين الحريق و الحوادث العامة كوحدة مستقلة عن باقي الفروع، و ذلك بحكم أن كل شكل من أشكال التأمين له خصوصيته التي تميزه، و بالتالي نفرق بين فروع التأمين كي لا يتعدى فرع على آخر، و بأي طريقة أخذت شركة التأمين التكافلي، فإنه يجب الإفصاح عنها.^{xxi} و قد فرقت النظم و اللوائح المنظمة لعمل شركات التأمين التكافلي بين مصطلح إجمالي الفائض التأميني، و مصطلح صافي الفائض التأميني و بالتالي طريقة حساب كل منهما، حيث:

أ- **إجمالي الفائض التأميني:** إجمالي الفائض التأميني هو الفرق بين الاشتراكات و التعويضات، مخصوما من المصاريف التسويقية و الإدارية و التشغيلية، و المخصصات الفنية اللازمة. نستطيع أن نوجز ما سبق في المعادلة الآتية: **إجمالي الفائض التأميني = الاشتراكات (الأقساط) - [التعويضات (المدفوعة + المستحقة + تعويضات تحت التسوية) + المصاريف التسويقية و الإدارية و التشغيلية + المخصصات و الاحتياطيات الفنية و القانونية]**.^{xxii}

ب- **صافي الفائض التأميني:** أما صافي الفائض التأميني فهو أن يضاف إلى الفائض الإجمالي ما يخص المستأمنين (المشركون) من عائد الاستثمار بعد خصم ما عليهم من مصاريف. و نستطيع إيجازه في المعادلة الآتية: **صافي الفائض التأميني = إجمالي الفائض التأميني + عوائد الاستثمار**.^{xxiii}

3. **توزيع الفائض التأميني:** قبل توزيع الفائض التأميني، تقوم شركات التأمين التكافلي باستثمار الأموال المتجمعة من الأقساط المسددة من قبل المستأمنين، إضافة إلى قيامها باستثمار أموال المساهمين، و تحصل الشركة على الأرباح المحققة من استثمار أموال المساهمين إضافة إلى حصتها من استثمار أموال المستأمنين بصفتها مضاربا أو وكيلًا بأجر، و يجب أن تنقيد الشركة عند قيامها بالأنشطة الاستثمارية بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، و ذلك بتجنب الاستثمار المشتعل على الربا المحرم شرعا مثل السندات الحكومية و السندات الحكومية الأجنبية، و السندات المصدرة من شركات محلية أو أجنبية. أما بالنسبة لتوزيع الفائض، فهناك عدة صور للقيام بذلك، نذكر منها:

أ- التوزيع على جميع المستأمنين المشاركين في نظام التأمين، بحيث يشمل من حصل على تعويض مقابل ضرر وقع له من خطر مؤمن عليه، و من سَلِمَ من الأضرار و الأخطار و من ثم لم يحصل على تعويض، و ذلك خلال سنة مالية واحدة.^{xxiv} و يمكن استعمال المعادلة الآتية في توزيعه:

$$\text{(الفائض القابل للتوزيع / إجمالي الاشتراكات) } \times \text{ مبلغ اشتراك المستأمن}^{\text{xxv}}$$

ب- وهو الرأي المضاد كلياً للرأي الأول و ينص على اقتصار التوزيع على المشتركين الذين لم يحصلوا على أي تعويض خلال السنة المالية. و سند هذا الرأي هو تحفيز المشترك على زيادة الحرص و الحيطه من وقوع الضرر على الشيء محل التأمين، بالإضافة إلى تحقيق مبدأ العدالة و المساواة بين مجموع المشتركين، فلا يتساوى من حصل منهم على مبلغ تعويض مساوي لقيمة اشتراكه أو زائدا عنه، مع من لم يحصل على أي تعويض، فالأول استرد ما دفعه من اشتراك أو زيادة، و الثاني لم يحصل على شيء، فالعدل أن لا نساوي بينهما في توزيع الفائض.^{xxvi}

ت- الرأي الوسط بين الرأيين السابقين و هو الأخذ بمبدأ النسبة و التناسب بمعنى التوزيع على جميع المشتركين من حصل على تعويض أم لم يحصل، مع مراعاة تخفيض قيمة مبلغ التعويض الذي حصل عليه من نصيبه من مبلغ الفائض التأميني الذي يستحقه، هذا إذا كان مبلغ التعويض أقل من مبلغ الفائض، أما إذا كان مبلغ التعويض الذي حصل عليه أزيد أو يساوي قيمة نصيبه في الفائض التأميني فإنه لا يستحق شيئا. و مستند هذا الرأي هو الموازنة بين مبدأ التكافل، و تحقيق العدالة و المساواة بين أعضاء هيئة المشتركين^{xxvii}

و يمكن استخدام نفس المعادلة الأولى للتوزيع بهذه الطريقة مع الانتباه أن المبلغ الذي يستحق عنه الفائض هنا هو صافي اشتراك كل وثيقة بعد خصم المطالبات المدفوعة و المستحقة عنها و ليس إجمالي اشتراك الوثيقة، هذا ما يمكن إيضاحه كما يأتي:

(الفائض القابل للتوزيع/ إجمالي الاشتراكات) X صافي أقساط المستأمن (بعد خصم المطالبات المدفوعة و تحت التسوية)^{xxviii}

ث- رصد الفائض محاسبيا لصالح حملة الوثائق مع قصر الاستفادة منه على الحسم من مبلغ الاشتراك في الفترة المالية، و في حال عدم تجديد الاشتراك يدفع إليه نصيبه من الفائض.^{xxix}

ج- استخدام الفائض التأميني لتسديد القرض الحسن المقدم من الشركة المديرة إلى صندوق التكافل، و هذا في الحالات التي يوجد فيها مثل ذلك القرض.^{xxx}

ح- التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للشركة.^{xxxi}

و فيما يخص النسبة التي يتم توزيعها من الفائض، فبعض شركات التأمين التكافلي تبنت الطرق الآتية علما أنها تعمل تحت إشراف هيئات شرعية أذنت لها بهذا التوزيع:

أ- المجموعة الأولى: 100% للمستأمنين، و تقتصر الشركة على اقتطاع نسبة من مبلغ الاشتراك.

ب- المجموعة الثانية: 30% للشركة مع اقتطاع جزء من مبلغ الاشتراك و 70% للمستأمنين.

ت- المجموعة الثالثة: 70% للشركة مع اقتطاع جزء من مبلغ الاشتراك و 30% للمستأمنين.

ث- المجموعة الرابعة: 90% للشركة مع عدم اقتطاع أي جزء من مبلغ الاشتراك و 10% للمستأمنين.

أما الجزء الباقي فيتصرفون في الفائض كما يأتي:

أ- رفعه على صفة احتياطات لتقوية المركز المالي لصندوق التكافل تتراكم إلى حد معين ثم يبدأ توزيع الفائض كله لحملة الوثائق بعد ذلك.

ب- يحصل عليه المدير على سبيل المكافأة الإضافية و في هذه الحالة وجدنا الشركات تتبنى نسب توزيع متباينة، و كلما زاد ما تقتطعه من مبلغ الاشتراك على سبيل الأجرة المنخفض ما تقتطعه من الفائض على سبيل الحافز.^{xxxii}

استغلال الفائض التأميني في شركة "سلامة للتأمينات الجزائرية": شركة "سلامة للتأمينات الجزائرية" هي فرع من مجموعة "الشركة العربية الإسلامية للتأمين"، و هي عبارة عن شركة تأمين مطبقة لمبادئ الشريعة الإسلامية لديها هيئة رقابة شرعية، بالإضافة إلى هيئة الرقابة الشرعية التابعة للشركة الأم. بالتالي فهي تحاول في حسابها للفائض التأميني مراعاة المعايير الإسلامية و التقيد بالأنظمة التي حددها المشرع الجزائري.

1. **حساب الفائض التأميني في شركة "سلامة للتأمينات الجزائرية":** يتم حساب الفائض التأميني في شركة "سلامة للتأمينات الجزائرية" إجمالاً، أي على مستوى محفظة تضم كل المخاطر، وهذا من أجل أن تغطي المحافظ ذات الفائض الأكبر عجز المحافظ التي حقت عجزاً خلال سنة الاستغلال، و يتم اعتبار نتيجة الاستغلال هي الفائض التأميني في نهاية السنة من أجل التقيد بالأنظمة المسطرة من طرف المشرع، فقد نظم التأمينات و ممارساتها عن طريق الأمر رقم 07-95 الصادر ب 8 مارس 1995 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 13، و الذي تم تعديله بالقانون 06-04 الممضي في 20 فيفري 2006 و حدد أنواع شركات التأمين في الجزائر، و هي إما شركات ذات شكل تعاضدي أو شركات ذات أسهم، و حدد الجانب المالي لكل منهما، و كون شركة "سلامة للتأمينات الجزائرية" شركة ذات أسهم فإنها تخضع في جانبها المالي للقانون الخاص بشركات التأمين ذات الأسهم، و بالتالي لا يحق لها اعتبار الفرق بين ما تم جمعه من أقساط و ما تم دفعه من تعويضات فائضاً تأمينياً بالمفهوم الذي تأخذ به شركات التأمين التكافلي، لا من حيث طريقة حسابه، و لا من حيث طريقة استغلاله.^{xxxiii} و قد تم حساب الفائض التأميني في شركة "سلامة للتأمينات الجزائرية" خلال السنوات 2009، 2010، 2011 كما يأتي:

الجدول رقم (1): نتيجة الاستغلال لسنة 2009 في شركة سلامة للتأمينات الجزائرية

نتيجة الاستغلال للسنوات 2009، 2010، 2011 في "شركة سلامة للتأمينات الجزائرية"			
البيانات	القيم (دج)		
	سنة 2011	سنة 2010	سنة 2009
الاشتراكات المحصلة خلال سنة الاستغلال	2470378215,72	2081195790,72	2083782535,93
التعويضات المدفوعة خلال سنة الاستغلال	1413174119,22	1069937173,14	1291316308,20
أقساط إعادة التأمين	42129743,09	54143649,81	52318319,04
الهامشالتأميني الصافي	1 099 333 839,59	1 065 402 267,39	844 784 546,77

طرق استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي

478418051,91 .	398209607,54 .	361873638,92 .	خدمات خارجية و استهلاكات أخرى
314285683,27 .	265602394,75 .	234808183,82 .	أعباء الموظفين
64674648,79 .	56424517,80.	55879361,99 .	ضرائب و رسوم و دفعات مماثلة
5954550,40	829233,43	46696964,31	منتجات أخرى تشغيلية
20691089,31 .	11485571,33.	6094206,86 .	أعباء تشغيلية أخرى
222752844,68 .	117648143,41.	192245267,02 .	اهتلاكات، احتياطات و خسائر القيمة
231740299,64	0,00	0,00	استرجاع خسائر القيمة و الاحتياطات
236 206 371,67	216 861 265,99	40 580 852,47	النتيجة التقنية التشغيلية
30426797,29	5043459,53	3359814,91	المنتجات المالية
6583001,24 .	1318049,65.	3032378,57 .	الأعباء المالية
23 843 796,05	3 725 409,88	327 436,34	النتيجة المالية
260 050 167,72	220 586 675,87	40 908 288,81	النتيجة العادية قبل الضريبة = النتيجة التقنية التشغيلية + النتيجة المالية
74 727 773,17	36 532 998,23	0,00	الضريبة على النتيجة العادية
185 322 394,55	184 053 677,64	40 908 288,81	نتيجة الاستغلال

المصدر: معلومات متحصّل عليها من شركة سلامة للتأمينات الجزائرية.

بالنسبة لسنة 2009 لم تخضع الشركة للضريبة بسبب الخسائر المحتملة من السنة الماضية و التي بلغت 74454682,95 دج. بالتالي نتيجة الاستغلال لسنة 2009 = 40908288,81 دج، و هي نفسها الفائض التأمينيما أنّ شركة "سلامة للتأمينات الجزائرية" تعتبر نتيجة الاستغلال هي الفائض التأميني الإجمالي، أما سنة 2010 فقد كان الفائض التأميني = 184053677,64 دج، و في سنة 2011 = 185322394,55 دج.^{xxxiv} و يعود هذا الارتفاع إلى توسع نشاط الشركة في سوق التأمين الجزائري.

2. توزيع الفائض التأميني في شركة سلامة للتأمينات الجزائرية: يتم توزيع الفائض التأميني في شركة "سلامة للتأمينات الجزائرية" كل ثلاث سنوات وهذا من أجل:

- أ- تغطية أي عجز محقق خلال الثلاث سنوات بالكامل.
- ب- من أجل أن تغطي بعض المحافظ التي حققت فائض عجز المحافظ الأخرى.
- ت- حتى يتم تعظيم قيمة الفائض و بالتالي الحصص التي توزع تكون أكبر.
- ث- أيضا من أجل تخفيض قيمة الأقساط.

ويتم توزيع الفائض حسب نسب الاشتراك السنوية فمثلا من دفع حصص لمدة سنة أشهر خلال سنة معينة يستفيد فقط من 50٪ من الفائض المحقق في تلك السنة. كما تلتزم الشركة بالشفافية أثناء التوزيع، أي تمنح الحق لأي مستأمن في أن يطلب توضيحات عن كيفية استخراج الفائض و مختلف الحسابات. تجدر الإشارة إلى أنه من الناحية القانونية؛ عند عدم وقوع الخطر المؤمن منه، فالاشتراك الذي دفعه المستأمن يكون ملكا للشركة لكن شركة "سلامة

للتأمينات الجزائرية" تقوم بالتنازل عنه من أجل الالتزام بمبادئ التأمين التكافلي. و قد حقت الشركة عند بداية نشاطها في السنوات الأولى عجزا متتابعاً، بالتالي لم يتوفر الفائض اللازم لتغطية هذا العجز، مما دفع المساهمين لتغطيته عن طريق القرض الحسن. على أن يتم استرجاعه في السنوات المقبلة عند تحقيق فائض. أما بالنسبة لتوزيعه خلال السنوات 2009، 2010، 2011، فإنه لم يوزع في السنة الأولى كونه استعمل لتغطية عجز السنوات الماضية، و سبب هذا العجز يرجع إلى المنتجات الجديدة التي تم طرحها و أي منتج جديد يحقق خسارة في البداية بسبب مصاريف الإشهار و المصاريف الأولية اللازمة، و تقدر الخسارة المحتملة ب 74454682,9 دج. أما في السنة المالية أي سنة 2010 فقد تمت تغطية بعضاً من العجز المتبقي. و في سنة 2011 تمت تغطيته نهائياً، و ترحيل الفائض الذي تبقى للسنة المالية و قدر هذا الفائض المرخل بعد تغطية العجز ب 37843700,69 دج، على أن يتم جمع الفائض مع سنة 2012 و توزيعه.^{xxxv}

3. استثمار الفائض التأميني في شركة "سلامة للتأمينات الجزائرية": تتبع شركة "سلامة للتأمينات الجزائرية" النموذج المختلط، فعند استثمارها للأموال تستخدم نموذج المضاربة، أما عند اتخاذ القرارات المختلفة الخاصة بنشاطات التأمين، فهي تستعمل نموذج الوكالة. وتستثمر الشركة كغيرها من شركات التأمين؛ الفائض التأميني، وهذا من أجل رفع قيمته، مما يؤدي إلى تخفيض قيمة الاشتراكات الواجبة الدفع إن قررت الشركة الاحتفاظ به، وأيضاً تعظيم الحصص عند توزيعه في حالة ما إذا قررت الشركة توزيعه. و تستثمر الشركة أموالها حسب ما ينص عليه القانون أي 50% على الأقل في قيم الدولة^{xxxvi}، والعائد المكون من هذا الاستثمار يعتبر فوائدا ربوية، بالتالي الشركة لا تعتبرها مورداً و لا تضاف إلى الفائض، بل تقوم بالتبرع بها للجمعيات الخيرية، من أجل التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية، أما الجزء الذي ترك لها الاختيار فيه أي 50%، فتستثمره حسب مبادئ الشريعة الإسلامية و حسب ما تلمه عليها هيئة الرقابة الشرعية، أي في المجالات المباحة شرعاً، حتى أنّ الفائض المكون تم الحصول عليه بطريقة شرعية فلا يمكن للشركة أن تؤمن مشاريع محرمة شرعاً أو شركات تزاوّل نشاطاً محرماً كذلك. وتقوم بالاستثمار خاصة في بنك البركة، بنك السلام، و مجموعة البركة المصرفية ABG، و غيرها من المؤسسات المالية الإسلامية.

استنتاج: يعتبر الفائض التأميني النقطة الواجب التركيز عليها لنجاح شركات التأمين التكافلي، ففي حالة الاحتفاظ به في صندوق التكافل يمكنه أن يقوي الملاءة المالية للشركة، كما يؤدي إلى انخفاض أقساط التأمين، أما في حالة توزيعه يمكنه أن يشكل حافزاً لمواصلة التأمين لدى هذا النوع من الشركات، و بالتالي الزيادة من تنافسيتها. لكن بالنظر لحالة شركة "سلامة للتأمينات الجزائرية" فإن قانون التأمينات الجزائري لا يسمح بتقديم خدمات و منتجات تكافلية بشكل صريح، بالتالي لا يمكنها التصرف بالفائض التأميني بالشكل المطلوب من شركات التأمين التكافلي، فعند أخذها عمولة على الأرباح المحققة فإنها تتنازل عن جزء كبير من الفائض مع أن القانون الجزائري يمنحها حق التصرف فيه لوحدها، و هذا لا يشجعها على الاستثمار و لا يجذب المساهمين نحوها، كونها شركة ذات أسهم، بالإضافة إلى أن استثمار 50% من فائضها في قيم الدولة يحرمها من تلك العوائد التي تعتبرها فوائدا ربوية، لهذا فمن الأفضل إعادة النظر في قانون التأمينات الجزائري، مع الأخذ بعين الاعتبار شركات التأمين التكافلي و جانبها المالي، ما يسمح لها بممارسة نشاطها بشكل يتماشى مع التشريعات السائدة، و كذا مبادئ الشريعة الإسلامية في آن واحد.

الهوامش و المراجع:

- i محمد كامل درويش، إدارة الأخطار و استراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقيات الجات، الطبعة الأولى، دار الخلود، بيروت، لبنان، 1996، ص 78.
- ii أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012، ص 18.
- iii محمد أحمد شحاته حسين، الوجيز في مشروعية التأمين وأنواعه، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 33.
- iv عز الدين فلاح، التأمين "مبادئه، أنواعه"، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 40.
- v بجلولي فيصل و خويلد عفاف، التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر- الواقع و الآفاق، مداخلة ضمن الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي و آفاق التطوير- تجارب الدول، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، 03-04 ديسمبر 2012، ص 04.
- vi نعمات محمد مختار، التأمين التجاري و التأمين الإسلامي بين النظرية و التطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2005، ص ص 247 248.
- vii فايز أحمد عبد الزحمان، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 158.
- viii علاء الدين زعتري، الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني و التأمين التجاري، مداخلة بملتقى التأمين التعاوني الثاني، الرياض، المملكة العربية السعودية، 6/7-10-2010، ص ص 15-17 بتصرف.
- ix فايز أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص 158، 159.
- x نعمات محمد مختار، مرجع سابق، ص 250.
- xi حامد حسن محمد، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي - الآفاق و المعوقات و المشاكل، مداخلة ضمن مؤتمر التأمين التعاوني - أبعاده آفاقه و موقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن، 11-13 أبريل 2010، ص 19.
- xii بجلولي فيصل و خويلد عفاف، مرجع سابق، ص 04.
- xiii أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين و تطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، 2005، ص 51.
- xiv حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل، التأمين و إدارة الخطر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص 229.
- xv أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين و تطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص ص 51، 52.
- xvi Mohamed Damak and Zeynep Holmes, **Islamic Finance Outlook 2015**, Standard & Poor's rating services, September 2014, p 23.
- xvii أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تبين حقيقة التأمين التعاوني بصورته النظرية و العملية و ممارساته في شركات التأمين الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الإعلام، الأردن، 2002، ص 165.
- xviii شعبان محمد البرزاري، مشكلات الفائض التأميني في شركات التكافل والحلول المقترحة، 2012/03/28، <http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=5305>.
- xix علي محي الدين القرعة داغي، الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة، مداخلة ضمن ملتقى التأمين التعاوني الثاني، الرياض، السعودية، 6-7 أكتوبر 2010، ص 06 بتصرف.
- xx سليمان بن دريع العازمي، العجز في صندوق المشتركين، مداخلة ضمن مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده و آفاقه و موقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن، 11-13 أبريل 2010، ص 14.
- xxi هيثم حيدر، الفائض التأميني و معايير احتسابه و أحكامه، مداخلة ضمن مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده و آفاقه و موقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن، 11-13 أبريل 2010، ص ص 42، 41 بتصرف.
- xxii هيثم حيدر، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، مداخلة ضمن ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، السعودية، 20-22 جانفي 2009، ص 09.

